محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١١٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي .

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة .

المميـــــــــزان :

١. محمود الحاج محمد حماد أبو حماد .

٢. عبد الكريم محمد حماد العطيفات .

وكيلاهما المحاميان إيهاب شقير وأشرف أبو حماد .

المميـــــز ضدهـــــم :

١- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ويمثله المحامي العام المدني .

٢- مدير تسجيل أراضي شمال عمان بالإضافة لوظيفته ويمثله المحـــامي العام المدني .

٣- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بتـــــــــاريخ ٢٠١١/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف عمان في الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/٣٥٨٤٨) بتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقـــم (٢٠٠٨/٣٠٩٢) بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٣٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ والحكم برد دعوى المدعيين مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة لممثل المستأنف أصلياً بالإضافة لوظيفته) .

ويتلخـص سببـــا التـــمييز بمـــا يلـــــي :

١. أخطأت المحكمة عندما طبقت على وقائع هذه الدعوى أحكام المادة (١٥/٣/أ) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولـــة تأمينـــاً للدين التي اعتبرت بموجبه جميع التبليغات التي تمت سواء بواســـطة الـــشرطة أو المحضرين صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتزوير وكان عليها أن تطبق أحكام المادة (١٥/٣/ج) من قانون وضع الأموال غير المنقولة كون العقار مسجلاً باسم المحال عليه قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما خطأت محكمة البداية فيما ذهبـــت إليـــه مـــن أن إجراءات التنفيذ والمزايدة باطلة ذلك مسألة بطلان إجراءات التنفيـــذ والمزايـــدة تخرج عن حدود النقطة المنقوضة من محكمة التمييز والتي كان يجب على محكمة الاستئناف أن تتقيد بها ولا تتجاوزها طالما أنها قررت اتباع النقض عملاً بأحكـــام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

- *لـــــــــــــــــــهذين السببين يطلب المميزان قبـــول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز .*

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

==========

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد أن المدعيين :

١. محمود الحاج محمد حماد أبو حماد .

٢. عبد الكريم محمد حماد العطيفات .

كانا قد أقاما الدعوى رقـــم (٢٠٠٦/٣٣٢٦) لدى محكمة بداية حقوق عمـــان بمواجهة المدعى عليهم:

١. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.

٢. مدير تسجيل أراضي شمال عمان / يمثلهما المحامي العام المدني .

٣. شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

للمطالبة بإبطال إجراءات وتبليغات تنفيذ سندات دين وإبطال قرار إحالـــة وإبطـــال سندات تسجيل قطع أراضٍ وللأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/١٠/١١ وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمة في الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت :

١. **الحكم ببطلان إجراءات معاملة تنفيذ سند تأمين الدين رقـم (٩٢/٢٣/٧٠٣) الخاصة بقطعة الأرض رقم (٢٠٢) حوض (٩) من أراضي قرية صويلح من مرحلة وضع اليد وكافة الإجراءات اللاحقة وإعادة الحال إلى ما كانت إليه .**

٢. **إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن المحكمة فطعـن فيـه باستئناف أصلي وطعن المدعيان في القرار بطريقة الاستئناف التبعي ، وقد قررت محكمة استئناف عمان بالقضية رقـم (٢٠٠٨/١٦٧١٤) تـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ فـسخ القـرار المستأنف من حيث اعتبار التبليغات عن طريق الشرطة صحيحة وبالوقت ذاته اعتبار هذه التبليغات باطلة وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً.

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارهـــــا رقـــــــــم (٢٠٠٨/٣٠٩٢) والمتضمن نقض القرار المميز للأسباب الواردة بهذا القـرار وإعـادة القضية إلى مصدرها.

ولدى محكمة استئناف عمان أعيد قيد القضية بالرقم (٢٠٠٩/٣٥٨٤٨) وبتـاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ أصدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المـستأنف والحكـم بـرد دعـوى المدعيين مع تضمينهما الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلتـي التقاضي.

لـــم يقبل المدعيان بهذا القرار فطعنا فيه بهذا التمييز وللسببين الواردين فيه.

وعن السبب الأول: والذي ينعى فيه المميزان على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق أحكام المادة (١٥/٣/أ) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ على موضوع هذه القضية فـي حين أنه كان عليها أن تطبق أحكام المادة (١٥/٣/ج):

وفي ذلك نجد أن إحالة المال غير المنقول موضوع هذه الدعوى كان قد تـــم قبـــل ٢٠٠٨/١٢/١ وبالتالي فإن القانون المعدل ٨ لسنة ٢٠٠٩ هو الواجـــب التطبيـــق علـــى موضوع هذه القضية والمتضمن أن التبليغات التي تمت أثناء إجراءات عملية بيع العقـــار موضوع الدعوى بالمزاد العلني هي تبليغات صحيحة منتجة لآثارها طالما لم يطعن فيهـــا بالتزوير أما ما ورد بالاستثناء الوارد في البند (ج) من المادة (١٥) من القانون المـــشار إليه فإنه لا يسري على موضوع هذه القضية ما دام أنه تمت إحالة العقار موضوع الدعوى قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ (وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بموجـــب قرارهـــا الصادر عن الهيئة العامة رقـــــــــم ٢٠١٠/١٦٢٣) وبالتالي فإن ما ورد بهذا الـــسبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني : والذي ينعى فيه المميزان على محكمة الاستئناف خطأها بعدم التقيد بما ورد بقرار النقض ، حيث إن معالجتها لمسألة بطلان إجراءات التنفيذ هو خروج على ما ورد بقرار النقض :

وفي ذلك نجد أن معالجة محكمة الاستئناف لموضوع إجراءات التنفيذ كـــان نتيجـــة لأن هذه الإجراءات كانت محل طعن ومن ضمن الأسباب الواردة في لائحـــة الاســـتئناف المقدمة من مساعد المحامي العام المدني قبل النقض وبالتالي فإن معالجة محكمة الاستئناف لهذه الإجراءات لا يخرج عن قرار النقض وحيث نجد أن ما توصلت إليه يتفق ووقائع هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها ، الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييـــز وتأييـــد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجـــب سنـــــة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١٢/٦/١٨م.

==========

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق ب.ع